

فولدتها موصلة من لا حول لها تكون اذا كان في اتماله احد الزوجين ومنه انما لكلامه واصول
 وسوس كما هو في الاصل او من غير ذلك وسوس كسب وسوس من قبلها ارمع او من غير ذلك كما وسوس
 وانما احضر في الاصل ما كان في كسبه فان كانت سنة حصرها له او كثر على غيره ولا بد من ان يعطيه في
 فلو ان اعطى في الاصل ما كان في كسبه فان كانت سنة حصرها له او كثر على غيره ولا بد من ان يعطيه في
 فلو ان اعطى في الاصل ما كان في كسبه فان كانت سنة حصرها له او كثر على غيره ولا بد من ان يعطيه في

الفصل الثاني في الرد وهو ضد العول وهو زيادة
 في نصيب الورثة ونقصان من السهام وقدمنا
 انه لا رد على احد الزوجين فاذا لم يكن هناك احد
 الزوجين فان كان من رد عليه شخصا واحدا كام او لدا
 فله المالك مضاورا او كان من رد عليه صفا واحدا لولا
 لم او جارات فاصل المسئلة من بعده كالعصبة او كان
 من رد عليه صنفين فالزوجين في رد عليهم من اصل
 المسئلة لتلك الفروض والمجموع اصل مسئلة
 الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك
 الفروض كانه لم يكن واعدا ان مسائل الرد التي ليس
 فيها احد الزوجين وكلها مقنطحة من سنة
 وانها قد تحتاج الى توضيح وان كان هناك احد الزوجين
 فحده وضد من خرج فرض الزوجية فقط وهو واحد
 من اثنين او اربعة او خمسة وافترق الباقي على مسئلة
 من رد عليه فان كان من رد عليه شخصا واحدا او صفا
 واحدا فاصل مسئلة الرد يخرج فرض الزوجية
 وان كان من رد عليه اكثر من صنف فاعرض على
 مسائله لكافة الباقي من خرج فرض الزوجية
 فان انقسمت فخرج فرض الزوجية اصل مسئلة
 الرد الزوجية وام وولديها وان لم يتقسم من مسئلة

من

فولدتها موصلة من لا حول لها تكون اذا كان في اتماله احد الزوجين ومنه انما لكلامه واصول
 وسوس كما هو في الاصل او من غير ذلك وسوس كسب وسوس من قبلها ارمع او من غير ذلك كما وسوس
 وانما احضر في الاصل ما كان في كسبه فان كانت سنة حصرها له او كثر على غيره ولا بد من ان يعطيه في
 فلو ان اعطى في الاصل ما كان في كسبه فان كانت سنة حصرها له او كثر على غيره ولا بد من ان يعطيه في

من رد عليه في خرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا
 سائبا فالبقية فهو اصل مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة
 الرد التي فيها احد الزوجين لتتصالح ايضا اذا اقتزدها
 فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا
 ثمانية اصول اثنان تجزئة وان لا يكون زوج وام وثلاثة
 كام وولديها واربعه كبنيت وام وولديها
 وخمسة كام وثم مقبوتة وثمانية كزوجية وبنيت وستة
 عشر كزوجية ومقبوتة واخذ لاب واثنان وثلاثون
 كزوجية وبنيت وبنيت ابن واربعون كزوجية وبنيت وبنيت
 ابن وبنيت **الفصل الثالث في ذوي الارحام وهم**
 غير من تقدم من الميراث علي ارضهم وهم وان كثروا يرجعون
 الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الي الميت وهم اولاد
 البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي
 اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا
 الثالث من ينتمي الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
 وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يبي لهم وان
 نزلوا الرابع من ينتمي الي اجداد الميت وحداته وهم
 العمومة للام والعمات سطلن وبنات الاعمام مطلقا
 والعمولة سطلن وان ساعدوا اولادهم وان نزلوا
 اذا علت ذلك فلا خلاف عند مؤولث ذوي الارحام
 ان من انفرد من هولاء جميع المال وانما يظهر الخلاف

هذه وما بعدها هي صلة من قريب
 مسئلة الرد في فرض الزوجية
 مقبوتة اي هي

من ينتمي الي الميت وهم اولاد
 البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي
 اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا
 الثالث من ينتمي الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
 وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يبي لهم وان
 نزلوا الرابع من ينتمي الي اجداد الميت وحداته وهم
 العمومة للام والعمات سطلن وبنات الاعمام مطلقا
 والعمولة سطلن وان ساعدوا اولادهم وان نزلوا
 اذا علت ذلك فلا خلاف عند مؤولث ذوي الارحام
 ان من انفرد من هولاء جميع المال وانما يظهر الخلاف